[7] والاولى أن يقال هي عامة في من حكم بغير ما أنزل ا، فان كان مستحلا لذلك معتقدا أنه هو الحق فانه يكون كافرا بلا خلاف، فأما من لم يكن كذلك وهو يحكم بغير ما أنزل ا فانه يدخل تحت الايتين الاخريين (1. (فصل) وقال أبو جعفر عليه السلام: الحكم [حكمان] حكم ا وحكم الجاهلية، وقال ا عزوجل " ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون " (2، وأشهد على زيد ابن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية (3. ثم قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: من حكم في الدرهمين بحكم جوز ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الاية " ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون ". قيل: كيف يجبر عليه ؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فان دخل بحكومته والاضربه (4 بسوطه وحبسه في سجنه (5. وقال أبو عبد ا عليه السلام: اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا إليه (6.

_____ 1) أنظر الاقوال حول الايات الثلاث الدر المنثور 2 / 286. 2) سورة المائدة: 50. 3) البرهان في تفسير القرآن 1 / 478، والزيادة منه. 4) في م " فان رضى بحكومته فان ضربه ". وفى المصدر قريب منه. 5) وسائل الشيعة 18 / 18 وهو فيه ليس ذيلا للحديث السابق. 6) وسائل الشيعة 18 / 4. *

_____